.

وقال في المغني والشرح والترغيب المحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته .

قال في الرعايتين والحاوي وما تضمن الحكم ببينة سجل .

وقيل هو انفاذ ما ثبت عنده والحكم به وما سواه محضر وهو شرح ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم .

قوله في صفة المحضر في مجلس حكمه .

هذا اذا ثبت الحق بغير اقرار .

فاما ان ثبت الحق بالاقرار لم يذكر في مجلس حكمه .

وقوله في صفة السجل بمحضر من خصمين .

يفتقر الامر إلى حضورهما .

على الصحيح من المذهب .

وعليه الاصحاب وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما بل إلى دعواهما .

لكن قد تكون الباء باء السبب لا الظرف كالاولى .

وهذا ينبني على ان الشهادة هل تفتقر إلى حضور الخصمين .

فأما التزكية فلا .

قال وظاهره انه لا حكم فيه باقرار ولا نكول ولا رد وليس كذلك .

قاله في الفروع